رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ويخرج من زادتي والمضمونات للمالك ستة غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او بعد الحجر لخبر على اليد ما اخذت حتى توديه والضمان اربعة انواع
لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى
مما عبرته وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير
ذلك في ادية المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراه فانه يضمنه المشتري بعد الرد ٥
بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بالاكثر مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعير وخلاف
ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك في صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا
فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف
عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي
دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما
لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا للاصله
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة
لغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه
الا نصف المهر **خاتمة** لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على
شط نهر وجمدا او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله
الى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما
وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وسال عن ضالة
الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله
عن الشاة

عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى
الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه
سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف وبعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه
ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان غير مال كالكلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها بلفظ لانه تملك ما يبدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا
يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي
او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ وصيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق في
ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا ٥
والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن
محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى
فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر
مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه
وتعريفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه
وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا فايدة
فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد
تتمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان ٥
تتكرر فتستوعبه ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع لقطة
حرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط